

القرار ٢ (د - ٣٧)

إساءة استعمال المخدرات والاصابة بفيروس نقص المناعة  
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إتش آي في/الايديز)\*

إن لجنة المخدرات،

إذ تعترف بتفاقم وباء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب خلال  
العقد الماضي، وبالحاجة إلى استجابة متعددة القطاعات في التصدي إلى العلاقة بين الاصابة بفيروس نقص  
المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وإساءة استعمال المخدرات،

وإذ تسلّم بما ثبت من صلة بين إساءة استعمال المخدرات بالحقن وانتشار الاصابة بفيروس نقص  
المناعة البشرية، وبالحاجة إلى القيام بخطوات أكبر لكبح ومنع انتشار الاصابة بهذا الفيروس عن طريق  
متعاطي المخدرات بالحقن،

وإذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن  
التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الايديز، والذي أيد فيه المجلس  
تأييدا تاما طلبا تقدمت به جمعية الصحة العالمية بأن يقوم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتعاون  
الوثيق مع جميع المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بدراسة الجدوى والفائدة العملية في  
انشاء برنامج مشترك وبرعاية مشتركة تابع للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والايديز،

وإذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي بمنظمة الصحة العالمية (م ت ٩٣ - ق ٥) المؤرخ في ٢١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي يوصي بوضع ثم بانشاء برنامج مشترك وبرعاية مشتركة تابع للأمم المتحدة بشأن  
فيروس نقص المناعة البشرية/الايديز، تتولى ادارته منظمة الصحة العالمية، ويشمل منظمة الأمم المتحدة  
للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة والبنك الدولي كوكالات مشاركة في الرعاية،

١ - تحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعزز  
التعاون بين "البرنامج" وبرنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايديز والوكالات المشاركة في رعايته، في وضع

\* انظر الفقرة ٥٤ أعلاه.

برامج تعنى بالارتباط بين عدوى الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتعاطي المخدرات بالحقن، وتثقف مواطني الدول الأعضاء بشأن المخاطر الصحية الكامنة في اساءة استعمال المخدرات، وتفيد بصفة عامة في التقليل من اساءة استعمال المخدرات ومن الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية على حد سواء؛

٢ - توصي بأن يستغل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وجود الآلية المنشأة من خلال برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة ابان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة<sup>(١)</sup>، وخطه عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات، في القيام بجهود تعاونية مع برنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايدز؛

٣ - تعترف بجهود برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولي للمخدرات في العناية بمشكلة الايدز في عدة مشاريع جار القيام بها من قبل، وتشجع، حيثما أمكن، على التعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة في هذا الميدان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على التسليم بالصلة بين اساءة استعمال المخدرات بالحقن والاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى اتخاذ اجراءات ترمي إلى التقليل من اساءة استعمال المخدرات بالحقن وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز من خلال برامج الوقاية والتثقيف والمعالجة؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات إعلام لجنة المخدرات، ابان دورتها الثامنة والثلاثين، بالكيفية التي يستطيع بها "البرنامج" أن يتفاعل على أفضل نحو مع برنامج الأمم المتحدة المقترح بشأن الايدز ومع الوكالات المشاركة في رعايته، بغية توسيع قاعدة الخبرة الفنية والتعاون الدولي اللازمين للتقليل من معدل انتشار كل من تعاطي العقاقير المخدرة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.